

## وزارة السياحة

قرار وزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٢

باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٢ على المنطقة السياحية بساحل جنوب سيناء الجنوبية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعتبر المنطقة المعين حدودها ومعالمها فيما يلي : منطقة جنوب سيناء ( خليج العقبة ) من المناطق السياحية وكذلك الجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

( المادة الثانية )

تتكون حدود المنطقة السياحية كالاتى :

شمالا : طابا ( ٣٤ ' ٥٤ ) ( ٢٩ ' ٣٠ )

جنوبيا : رأس مجد ( ٣٤ ' ١٦ ) ( ٢٧ ' ٤٤ ) .

شرقا : خليج العقبة

غربا : الطريق الساحلى بعمق ١٥٠٠ ( ألف وخمسمائة متر ) غرب الطريق .

( المادة الثالثة )

تقوم وزارة السياحة بالتعاون مع الأجهزة المعنية والسلطات المحلية بوضع تخطيط عام للمنطقة المذكورة بما يحقق الأهداف المنشودة . كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع على هذا التخطيط والتصوير الشامل لارتقاءات المنشآت فيها . كما تؤخذ موافقة وزارة الدفاع عند إدخال أى تعديل فى التخطيط المتفق عليه معها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عادل طاهر